

الميثاق الاخلاقي للطالب

جامعة الزقازيق



إنما الأمم الأخلاق ما بقيت... فإنهم ذهبوا..

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه... فقوم النفس بالأخلاق تستقيم

الأخلاق ضرورة من ضروريات الحياة المعاصرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع المدني المتحضر وتعد عنصراً أساسياً لاستقراره، وغياب الأخلاق يعني تغلب شريعة الفوضى.

وتعد الجامعة مؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربيوي ومسئولة عن نشر فضائل الأخلاق ليس فقط في ممارستها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه.

ويجب أن يتحصن الطالب الجامعي بحصن الأخلاق ليكون خط الدفاع ضد التحديات التي قد تؤثر سلباً على فكره ومشاعره وسلوكه، حتى تقدم الجامعة للمجتمع عضواً نافعاً يسهم في تطوره.

الطالب عضو مهم في أسرة الجامعة، وشريك فاعل في صناعة سمعتها و هيئتها في المجتمع

صفات الطالب الجامعي المثالى:

- الالتزام والانضباط داخل الحرم الجامعي وخارجيه
- التفوق العلمي الأكاديمي ومتابعة المحاضرات والحرص على التفوق الدراسي
- الثبات الانفعالي والثقة بالنفس
- السلوك الإيجابي والمهارات الشخصية والمحافظة على ممارسة الهوايات

- حسن المظهر وحسن الخلق
- القدرة على إنجاز وأداء المهام والواجبات الانشطة التي يكلف بها
- القيام بدور بارز في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة
- المشاركات والجوائز الداخلية والخارجية
- على دراية كافية بالأحداث المحلية والإقليمية والعالمية
- القدرة على اقامة علاقات طيبة مع الاساتذة والزملاء.

الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب الجامعي

- الصبر والمثابرة على طلب العلم.
- احترام عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة وكل من يشارك في العملية التعليمية.
- تكوين علاقات جيدة مع الجميع والمعاملة الطيبة واحترام الآخرين والتعاون سواء على مستوى الزملاء أو أفراد الجهاز الإداري بالإدارات المختلفة بما يحقق حسن سير العملية التعليمية.
- التحلي بالفطنة والذكاء ومعرفة متى يستمع ومتى يسأل.
- الرقي في التعاملات وانتقاء اللفاظ المناسبة اللائقة.

الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب:

- الحرص على سيرته وسمعته.
- العناية بالمظهر والبعد عن المظهر الذي يتنافى مع عادات المجتمع وتقاليده وقيمته الدينية.
- المذاكرة والمواظبة على تحصيل العلم
- الانتماء والولاء للوطن واحترام القوانين
- الانتماء والولاء للجامعة والبعد عن الإساءة لها.
- الولاء والانتماء للكلية وتجنب الإساءة لها والحفاظ على الممتلكات والمنشآت والاجهزة.
- حضور المحاضرات والدروس العملية والنظرية في الكلية وفقاً للمواعيد والاماكن المعلنة بالجدوال الدراسي.

- إظهار بطاقة الكلية (الكارنيه الخاص به) في كل شأن دراسي، ولا يسمح لأي طالب بحضور المحاضرات وقاعات الدرس والمعامل وتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل (الكارنيه).
- الحرص على إثبات الحضور بكشوف الغياب والحضور سواء بالمحاضرات أو قاعات الدرس والمعامل.
- -تجنب تزوير الأوراق الرسمية أو الشهادات والنتائج و الامتناع عن محاولة تقديم الرشاوى وأى فعل ينافي الشرف والكرامة.
- عدم تعطيل الدراسة أو التحرير على الامتناع عن حضور المحاضرات واحترام القواعد والنظم المعمول بها بالكلية والتعليمات التي يتم إصدارها وضرورة المحافظة على النظام داخل قاعات الامتحان وتجنب أي محاولة للغش.
- احترام الملكية الفكرية والاشارة الى مصادر المعلومات المقتبسة عند إعداد البحوث والمشروعات وتجنب السرقات العلمية أو سرقات الملكية الفكرية.
- الامتناع التام عن التدخين داخل الكلية احتراما للقانون ومراعاة لمشاعر الآخرين.
- الحرص على اتقان اللغة العربية لأنها اللغة الأم، وكذلك ضرورة اتقان اللغة الإنجليزية لأنها لغة الدراسة بالكلية وتحتاج سهولة التعرف على الجديد في المجال الطبي.
- العمل على تطبيق العلم وتحديد رؤية جيده للمستقبل لتحديد التخصص المناسب له لممارسته في الحياة العملية.

الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطالب

- توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية بما يتماشى مع رسالة الجامعة والكلية.
- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة.
- عمل يوم تعريفي للطلاب الجدد للتعرف بنظام الدراسة ولائحة الكلية.

- على الطالب التأكد من ان بريده الالكتروني الرسمي المعتمد من قبل الكلية يعمل بشكل صحيح وعليه متابعة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من تنبيهات.
- الاستفادة من خدمات ومرافق الكلية، والمكتبة، ومتحف التشريح، ومعامل المهارات، وغيرها.
- الحصول على توصيف للمقرر الدراسي عند بدء الدراسة والذي يشتمل على، أهداف المقرر ومخرجاته التعليمية، الجدول الزمني للتنفيذ المقرر، أساليب وطرق تقييم الطالب خلال أنشطة الفصل الدراسي من اختبارات وتوزيع المهارات والواجب اكتسابها، ومعرفة المراجع ومصادر المعرفة.
- توفير الرعاية الصحية الكافية له وحسب ما تنص عليه لوائح الجامعة
- المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة في كل ما يتعلق به وعدم الاطلاع أو استخدام المعلومات الشخصية، مثل: السجل الأكاديمي، والملف الشخصي، وكشف الدرجات الخاص به إلا للمصرح لهم فقط.
- إشعاره قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفه وإخطاره بما تم اتخاذه من قرارات مع إعطائه حق التظلم من أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكademie؛ وفقاً لللوائح والقوانين.
- إحاطته بما يصدر في حقه من إنذار أو حرمان من الاختبار النهائي، وإحاطته بسبب حرمانه قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف.
- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها/
- المشاركة في مختلف الأنشطة (الرياضية – الثقافية – الاجتماعية- الفنية ... الخ) التي تقدمها إدارة رعاية الطلاب وذلك بهدف تنمية القيم الروحية والأخلاقية، وتشجيع المتفوقين، واكتشاف المواهب، وصقلها.
- حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية التي تخصه على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة.
- ضمان سرية الشكوى المقدمة منه ضد عضو هيئة التدريس أو ضد أي من العاملين بالكلية وأخذها على محمل الجد والتحقق من صدقها من عدمه واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بما يضمن حق الطالب.

- الاطلاع على درجاته في المقرر الدراسي ونتائج الاختبارات الدورية والفصصية، التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها وكذا التظلم من نتيجة الاختبار النهائي والاطلاع على إجاباته.
- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية
- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن إطار المنهج الدراسي، وأن يراعي التوزيع المتوازن للدرجات حسب الأوزان النسبية المقررة في توصيف المقرر.
- التزام أعضاء هيئة التدريس بمواعيد وأوقات المحاضرات وال ساعات المكتبية وفترات الراحة بين المحاضرات و الدروس العملية والنظرية وعدم إلغاء أو تعديل موعد أي من الدروس المقررة في الجدول الدراسي الا للضرورة القصوى مع ضرورة أعلام الطالب بذلك على القناة الرسمية للكلية وتعويضهم بمحاضرات بديلة في حالة الغائبات.
- توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج مع الالتزام بآداب النقاش.
- الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخرج خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.

القوانين التي يخضع لها الطالب

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972

مادة 124 (من قانون تنظيم الجامعات):

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

1. الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
2. تعطيل الدراسة أو التحرير عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدراسات والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.

3. كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 4. كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
 5. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة، أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 6. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكليات وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 8. الاعتصام داخل المبني الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- ب- يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفات تخالف أخلاقيات الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

حالات الغش مادة 125 (من قانون تنظيم الجامعات):

كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شرعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطalan الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

المراجع لنا في صياغة هذا الميثاق هو الميثاق الاخلاقي للطالب الجامعي
الذي اصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.